

بداية المجتهد (432) أبواب الحج النيابة في الحج للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 6 6 1202

مصطفى العدوي

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - [00:00:00](#) كلامه على ابواب الحج قال واما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وابي حنيفة انه لا تلزم النيابة اذا استطعت مع العجز عن المباشرة عند الشافعي انها تلزم - [00:00:24](#) الى اخر ما قال اوضح المسألة شخص عنده مال يحج به مال يحج به ولكن تعوقه امور هذه الامور قد تكون امور صحية يعني عنده مال يحج به لكنه مريض - [00:00:44](#) ما يستطيع الحج او عندهم مال يحج به لكن ليست هناك تصاريح حج او القرعة لم ترسوا عليه حال بينه وبين الحي يحول بينه وبين الحج اي حائل مع قدرته على - [00:01:08](#) الحج وهو يريد الحج فهل يلزمه ان ينيب احدا مكانه يحج عنه او ان هذا لا يلزمه فهذه مسائلتنا وفارق بين هل يلزمه ان ينيب احدا وبين هل يجوز ان ينيب احدا مكانه او لا - [00:01:28](#) فالاولى لا يخفى عليكم ان يلزمه الزاما يكون وجوبا لكن هل يجوز له اباحة فالعلماء طبعاً في هذه المقامات التي ليست فيها او ليس فيها كبير نصوص او فيها نصوص لكن قد تعارض بلقيس - [00:01:56](#) كثيرا ما نجد فيها للعلماء اكثر من قول كثيرا ما نجد فيها العلماء اكثر من قول فنقل ما قاله المصنف قال اما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة المباشرة عند مالك وابي حنيفة انه لا تلزم النيابة - [00:02:17](#) اذ استطعت مع العجز عن المباشرة وعن الشافعي انها تلزم يلزم بان تنيب غيرك فيلزم على مذهبه الذي عند يلزم على مذهبه او فيلزم على مذهبه الذي عنده مال يقدر ان يحج به عنه غيره - [00:02:42](#) اذا لم نقدر هو ببدنه عنه غير بماله وان وجد من يحج عنه بماله وبدنه من اخ او قريب سقط ذلك عنه وهي المسألة التي يعرفونها يعرفونها بالمعضوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة - [00:03:05](#) كذلك الذي وعنده الذي وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته او يلزم ورثته عنده ورثته عنده ان يخرجوا من ماله بما يحج به عنهم يعني الشافعي مش فوق لم يقل فقط - [00:03:22](#) الزام اسناء الحياة بل قال يخصم من مال التركة قبل الحج اه قبل القسمة ما للحج قال كذلك الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عند ان يخرجوا من ماله بما يحج به عنهم - [00:03:46](#) طبعاً نحن اذا نظرنا في هذه المسألة وابوابها يعني يفترض انها ابواب المواريث هل يقطع من مال الميت جزء للحج او لا يقطع ما وجدنا اي حالة على عهد رسول الله - [00:04:11](#) عليه الصلاة والسلام فيها ان ميتا اقتطع من تركته شيء لحجه قبل التقصير يعني قليل الكلام الحال العام على عهد رسول الله حاكمون علينا بغض النزر عن الانفرادات الفقهية او - [00:04:34](#) الاستنباطات التي قد يشد فيها شخص اذا سألنا احد الشافعية وقلنا لهم هل ثبت لديكم في اي خبر ان الرسول عليه الصلاة والسلام

على عهده وفي مدينته على عهدي وفي مدينتي وفي عصره - [00:04:55](#)

عليه الصلاة والسلام هل اقتطع مالا من التركة للحج به قبل ان تقسم التركة من ناحية التقيدات قد يقول قائل انا معي الله يقول من بعدي وصية يوصي بها او دين. وقال عليه الصلاة والسلام دين الله - [00:05:18](#)

احق ان يقضى دين الله احق ان يقضى قد يقول قلبي ذلك لكن الفعل العملي على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هل وردت اية حالة فيها ذلك عن الرسول ان ندرس نزرية بعيدة عن - [00:05:37](#)

الواقع العملي الذي كان عندهم انا اقول للاخوة الشافعية ما علمنا ان شيئا من ذلك حدث على عهد الرسول وعمل اهل الاسلام في بلادنا التي هي الشوافع في في نواحي المواليس وغير ذلك - [00:05:59](#)

بعدد من المسائل صلاة ونحو ذلك لا يقولون بان ان قدر الحج يخصم من التركة الاصلي. هل سمعتم ان يا جماعة بشيء من ذلك هنا ما هي وسبب الخلاف في هذا - [00:06:21](#)

الذي ذكر معارضة القياس للآثار ذلك ان القياس يقتضي ان يعني المانعون مع حجة الذين يقولون بالمنع يقولون بالكراهة لان آ لا المنقول عن المالكية والاحناف ما منعوا انهم قالوا لا تلزم النيابة ولا تلزم تختلف عن لا تجوز - [00:06:43](#)

تابوا الخلاف في هذا معارضة القياس للآثار ذلك ان القياس يقتضي ان العبادات لا ينوب فيها احد عن احد فانه لا يصلي احد عن احد باتفاق لا يصلي احد عن احد - [00:07:12](#)

باتفاق اما اقول لك يا سامح صل لي صلاة استخارة كده وانا رايع اتزوج ينفع تصلي لبش صلاة استخارة؟ ينفع ولا ينفع؟ ليه طيب؟ ادعي لي يا سامح ادعي لي لكن صلي لي صلاة استخارة - [00:07:29](#)

لا صلي لله ركعتين وادعو لي بدعاء الاستخارة يجوز يطلب بهذا الشقاء ها؟ يقيد بعض الناس لكن الاصل ان لا يصلي احد قال لها هتقولي صلي الزهر نيابة عني لا يجوز طبعا بالاتفاق - [00:07:50](#)

نعم. لكن قال ولا يزكي احد عن احد هذه فيها مشكلة تبقى مشكلة ليزكي احدا عن احد سؤال يعني لو انت يا عبد المنعم مش عايز ابوك على قيد الحياة ولا - [00:08:12](#)

ها الله يرحم والدينا والمسلمين والمسلمات لو شخص يا عبد المنعم والده سالي قال انا مال مخرج الزكاة قال له اخرج الزكاة والولد طيب والولد عنده مال فقال انا ساخرج الزكاة عن والدي حتى لا يعذب - [00:08:27](#)

ساخرج الزكاة عن وليدي حتى لا يعذب هل يجوز او لا يجوز ها نوم هذا دين في حق الوالدين يعني يجوز للولد ان يقول ذلك او انه ونستأنس بان الولد من كسب ابيه. نعم - [00:08:55](#)

ولد من كسب ابيه فهل اذا فعل الوالد ذلك يستحب له او يقول خلاص لا يزكي احد عن احد ها فقلوه لا يزكي احد عن احد هذه المسألة ما ما نستطيع ان نقول - [00:09:23](#)

باطلاقها. حتى لو واحد غريب قال انت لم تزكي انا سأزكي عنك خاصة عموم الازواج الزوجة معه لي والزوج يقول لها لا تبيعي من الحلي شيئا. انا ساخرج زكاته هل فيها مشكلة - [00:09:44](#)

فهذه ليست مسألتنا لنا على اية حال فالذين منعوا من الانابة في الحج ثم ادري من الذين منعوا منعنا مطلقا ان هنا قالوا لا تلزم النيابة في الحج لا تلزم لا تساوي - [00:10:05](#)

المنع اذا كان هناك من منع حجة من منع ان العبادات لا ينوب فيها احد عن احد فنقول في مسألة العبادات لا ينوب فيها احد من احد لابد فيها من التفصيل - [00:10:21](#)

رمي الجمار ينوب شخص عن شخصه. لكن الطواف لا يجوز لشخص ان يطوف نيابة عن شخص اخر اذهب الى عرفة لا يجوز لاحد ان يستنيب احدا بان يقف في عرفات نيابة عنه - [00:10:37](#)

الحج كله قد تجوز النيابة فيه والخلاف فيه قوي فلا بد فيها من التفصيل اقرأ القرآن وهو ثوابه لميت حصل فيها الخلاف كما لا يخفى عليكم وان كنا مع القائلين بانه لا لا يجوز ذلك - [00:10:56](#)

لكن حصل فيها الخلاف على اية حال فامر العباداة اما الاسر المعارض لهذا في حديث ابن عباس حديث ابن عباس المشهور ان امرأة من خزعم قالت اخرجني الشيخان امرأة من خزعم قالت لرسول الله - [00:11:15](#) يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فكلما ركب الجمل يسقط افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فهذا في الحي. هذا فيه - [00:11:32](#) الحي يعني استأزنت رسول الله استأزنت رسول الله ان تحج عن ابيها المريض الشيخ الكبير فاذن لها واما في الميت فحديث ابن عباس ايضا خرج البخاري جاءت امرأة من جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#) قالت يا رسول الله ان امي نزلت الحج فماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيته دين الله احق ان يقضى ولا خلاف بين المسلمين انه يقع عن الغير تطوعا - [00:12:10](#) انما الخلاف في وقوعه فرضا انما الخلاف في وقوعه تطورا جائز عن الحي وعن الميت. لكن الكلام على الفريضة نادي من الذي نص على ان لا يجوز لاحد ان يحج عن احد الفريضة في حال عزره - [00:12:33](#) انا بسأل عن الذي قال لا يجوز مم مماته عليه السلام من مات عليه صوم سبعون ولي مستثنى بالنص جوزناه بالنص ولكن انت يا عبدالمعمر امسك كده امسك عبدالمعمر الان - [00:12:58](#) نريده يعمل شيئا انا اريدك تعمل شيئا ان كان عندك وقت فعلت الا ايضا وكلت غيرك او اعتزرت لنا من مات وعليه صوم صام عنه وليه هل هذا خاص بصيام النذر - [00:13:21](#) او عام يشمل النذر ويشمل رمضان المطلوب جمع طرق هذا الحديث واقوال الفقهاء في هذه المسألة ان كان عندك وقت ما عندك وقت كلمني ان يكلف غيرك ان شاء الله - [00:13:44](#) ها المسألة ذات اهمية من مات وعليه صومه صام عنه وليه هل هذا في صوم الفريضة ولنزر وكل صوم مات الشخص وفي ذمته ان يصوم ام ان هذا خاص بصوم - [00:14:06](#) النذر المطلوب جمع الروايات يعني رواية الحديث هذه لها اثر في فهم الخبر هل من مات وعليه صوم صام عنه وليه جاء في بعض الطرق من مات وعليه صوم نذر - [00:14:31](#) صام عنه وليه بالتأخير بماذا بالنذر مات عليه صوم نذر صام عنه وليه هل في بعض الطرق صوم نذر ام لا؟ ومن الذي زادها في حال كونها زيدت هذا هو العمل. هذه المذاكرة - [00:14:51](#) اما طرق الحديث كلها امامك من البخاري من مسلم من مسند احمد من وتنظر من الذين دارت عليهم الاسانيد ومن الذي زاد هذه اللفظة واقوال علماء فيها واقوال علماء العلل فيها واقوال الفقهاء - [00:15:14](#) فيها ومجهود ولما جمع الامام مسلم رحمه الله طرق وحديث فيهن بعض المواقيت الصلاة وكانت الطرق مرهقة ارهقت الامام مسلم في العمل اتي باثر في نهاية البحث اتي يعني طرق ان تقرأ ما اورده مسلم من طرق والفاظ وتدقيقات - [00:15:29](#) وحدثنا يحيى وابو كريب قال يحيى حدثنا وقال ابو كريمة اخبرنا وتدقيقات في الالفاظ وزاد فلانا لفظة كذا ونقص واورد طرقا كثيرة جدا في كتاب المساجد ومواطن الصلاة في بعض المواقيت اظن - [00:15:56](#) اورد اثرا في نهاية البحث بجنده منه الى عند ابن كثير المسلم ليس من عادته ان يرضي المقاطيع يعني ليس من عادته ان يردي الاثار الموقوفة على الصحابة او التابعين - [00:16:13](#) لكن اورد اثرا مقطوعا يعني الى آآ يحيى ابن ابي كسير ان يقول لابنه يا بني انه لا يستطيع العلم براحة الجسم لا يستطيع العلم براحة الجسم او لا يحصل العلم براحة الجسم - [00:16:28](#) قال له لم يستشكلوا ما وجه ايراد مسلم لهذه الكلمة بهذا السهم بسنده الى هذا فقال الشراح كالقاضي عياض وغيره مسلم بذل جهدا كبيرا في الباب كما يرى القراء ودقق في الالفاظ وبين الخلافات بين متن هذا الحديث ومتن ذاك - [00:16:50](#) ومن الذي زاد هذه اللفظة ومن الذي نقصها ودقق لان كل كلمة لها مدلول كل كلمة احيانا تزيد زيادة غير المعنى تغير المعنى من ادرك

ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:17:12

كمسال يعني آآ اورده مسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اورد لها ست طرق او سبع طرق من ادرك ركعة مع الامام فقد

ادرك الصلاة زيدت لفظة مع الامام - 00:17:32

الزيادة هذه قد تقول لا ما لا ليس لها مشكلة ما الاشكال فيها يعني ماذا يدقق مسلم ويتحرى ويأتي بادلة لتوهيل اللفظة التي ساقها بلفظة مع الامام لماذا هذا من الامام مسلم رحمه الله؟ لان - 00:17:54

من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة تحتل اكسر من معنى تحتل من ادرك ركعة من العصر قبل المغرب فقد ادرك العصر لكن مع الامام يعني من ترك مع الامام فادرك فضيلة الجماعة - 00:18:14

فحاول مسلم اجتهد باتيان باتيانه بعدد من الطرق لتوهين زيادة مع الامام لا معنى لان هذا ينبغي عليه عملي انا وانت. انا جئت

والامام في التشهد اتشاهد معه واجلس او انتظر الا ان يسلم - 00:18:31

اذا لم نصح لرواية من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة. قل ليس لي اجره الجمارك لو اني مضاعفها وعندي ما ادركتم فصلوا سادخل مع الامام شهدي انه يجتهد في هذا الباب. فلازم نقوله للاخ الشيخ عبدالمنعم وفقه الله - 00:18:53

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه كتدريب من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه. تفرق تفرق في وهل المخرج متحد؟ يعني هو نفس حديث ابن عباس هو نفس حديث ابن عباس - 00:19:13

وزيدا في بعض الطرق كلمة نذر او لم او لم تزد ستنبني عليها امور. مات وعليه صوم نشأ بالصوم من دية قتل خطأ وما استطاع ان

يدفع الدين فسيصوم شهرين متتابعين او نتيجة جماع في رمضان او نتيجة مظاهره من امرأته - 00:19:32

ومات وعليه صيام. اولياؤه يصومون هذه الايام او لا يصومونها فاذا كان من مات وعليه صوم نذر كل هذه خرجت لكن اذا مطلقة

ستصام اذا مطلقة ستصام فهذه وجهة النذر في هذا التكليف - 00:19:53

يا شيخ عبدالمنعم وفقك الله معلش انت ابتليت كده الليلة دي يعني بقدر بقدر الله لكن فيه نفع ان شاء الله نعم آآ في مسألة اخرى

طبعاً آآ هل يلزم ان يكون حاج عن نفسه او لا يلزم - 00:20:12

ستأتي فيما بعد ان شاء الله تحججت عن نفسي حينئذ لي احج عن غيري يعني نفترض ان انا مسلا رجل فقير ما عندي فلوس وواحد

قال غنيت تعالى خذ فلوس - 00:20:33

واذهب حجة عني طب انا ما حججت هل يجوز هذا او لا يجوز فهذه مسألة بنيت على حديث لبيك عن شبرمة قال ومن شبر ما سمع

النبي رجلا يقول لبيك عن شبرما - 00:20:51

قال ومن شبرنا قال اخ لي او قريب لي قال له هلاً ببيع حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرما اولا هل صح

الخبر ام لا يمسح - 00:21:12

الخلاف قائم فيه بين الوقف والرفع الى رسول الله عليه السلام. وان كان الازهر الوقفي لكن لو سلمنا بثبوته عن رسول الله هنا علة

اضافية دخلت علينا في تقرير الحكم - 00:21:25

الا وهي ان شبرما ان الذي قال لبيك عن شبرما قد يكون مستطيعا للحج عن نفسه ولكنه قدم شبرمة على نفسه لكن كلامنا عن

الشخص الذي لا يستطيع ان يحج من الاصل - 00:21:41

شخص مصري والحج يتكلف مائة وخمسين الف جنيه او ميتين الف جنيه ما عنده فواحد سألتني قال لي خذ الفلوس حج عن ابي خذ

الفلوس وحج عن ابي فاستنى قال انا شوف الحج كيف هو واطلع احج عنه - 00:21:58

ابي بهزه الطريقة هل يجوز او لا يجوز ايضا الظاهر لي والله اعلم ولتهين الحديث او لاعلان الحديث لبيك عن شبرمة الجواز لوجود

علة اخرى وهي انني لا استطيع ان احج عن نفسي اصلا - 00:22:16

الكلام واضح يا جماعة اعجز عن نفسك سم حج عن شبرهما يقول المرأة التي جاءت الى النبي قد فريضة الله على عباده في الحج

ادركت ابي شيخا كبيرا فحج عنه - 00:22:35

قال حجي عنه لم يستفصل النبي عليه الصلاة والسلام لكن قد يقول القائل انها سألت سؤالاً على قدر حاجتها لكن هو الذي بادره النبي

بالسؤال لبيك عن شبرمة لبيك عن شهيجات تستأذن - [00:22:57](#)

بفعل بارك الله فيكم جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:17](#)